



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 411 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البحر وكيفيات منحه ..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 412 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 - 240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية ..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 413 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات ..... 5

### مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة - سابقا ..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر ..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات ..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات ..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين رؤساء دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات ..... 9
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، تتضمن التعيين بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات ..... 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات (استدراك) ..... 10

**فهرس (تابع)****قرارات، مقررات، آراء****وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1430 الموافق 12 نوفمبر سنة 2009، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية ( المدرسة الوطنية للإدارة ) ..... 10
- قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009، يُحدّد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية ..... 11

**وزارة العدل**

- قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ..... 12
- قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ..... 14

**وزارة الثقافة**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمن التّنظيم الداخلي للمتحف الوطني بتبسة ..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمن التّنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بالشلف ..... 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمن التّنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بخنشلة ..... 21
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران ..... 22

**إعلانات وبلانات****بنك الجزائر**

- الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2009 ..... 23
- الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2009 ..... 24

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 411 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البحر وكيفيات منحه.**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، يحدد هذا المرسوم مستوى

تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البحر وكيفيات منحه.

**المادة 2 :** يحتسب تخفيض نسبة الفائدة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب نسبة الفائدة المدينة المطبقة من طرف البنوك على القروض التي تمنح للمؤسسات لإنجاز محطات تحلية مياه البحر.

تمثل نسبة الفائدة، الفارق بين نسبة الفائدة المدينة ونسبة 3,75 % المحدد لإنجاز محطات تحلية مياه البحر.

**المادة 3 :** تقتطع الخزينة كلفة تمويل التخفيض الذي تحتسبه مؤسسة القرض، من حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 412 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 - 240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- .....

- .....

- .....

- .....

- .....

- .....

- .....

- .....

- مسؤول الهياكل الأساسية المطارية في الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- مسؤول الهياكل الأساسية البحرية في الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة.

(الباقى بدون تغيير) "

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذى الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 413 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

- وبعد الاستماع إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق الوطنية وإعادة تصنيفها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات.

**المادة 2 :** تصنف مقاطع الطرق المحددة في الملحق الأول والمرفق بهذا المرسوم ضمن صنف الطرق الوطنية.

**المادة 3 :** يعاد تصنيف مقطع الطريق الوطني المحدد في الملحق الثاني والمرفق بهذا المرسوم إلى طريق حضري.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذى الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

ن، ك التعميدية الجديدة للطريق بعد التصنيف						
نهاية النقطة الكيلومترية	بداية النقطة الكيلومترية	الترقيم الجديد	الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية البدائية	تعيين الطريق
000 + 44 ن. ك	000 + 0 ن. ك	ط. و ط 81 ب	44,000	000 + 44 ن. ك (سدراتة)	000 + 0 ن. ك	ط. و ل 19 أ
على مستوى ط. و ط 81 (سدراتة)	على مستوى ط. و ط 81 (ن. ك 102 + 000)				ط. و ط 81 (ن. ك 102 + 000)	
ن. ك 7 + 000 التقاطع	ن. ك 0 + 000 التقاطع			ن. ك 7 + 000 ط. و ط	ن. ك 0 + 000 التقاطع على مستوى	ط. و ل 20 أ
على مستوى ط. و ط 16 (ن. ك 117 + 300)	على مستوى ط. و ط 82 (تاوردة)	ط. و ط 16 ب	7,000	ن. ك 16 + (ن. ك 117 + 300)	ط. و ط 82 (تاوردة)	
تقع ن. ك 129 + 430 لجمال ط. و ط 32 عند التقاطع (ط. و ط 83 / زوي) (ن. ك 127 + 100) بولاية خنشلة	تقع ن. ك 0 + 000 لجمال ط. و ط 32 عند التقاطع على مستوى ط. و ط 80 (ن. ك 121 + 000) بو لاية سوق أهراس	ط. و ط 32 امتدادا لـ ط. وط 32 الموجود والمر بولاية أم البواقي وخنشلة	12,500	ن. ك 12 + 500 حدود ولاية أم البواقي	ن. ك 0 + 000 التقاطع على مستوى ط. و ط 80 (ن. ك 121 + 000)	ط. و ل 164
وتقسم كما يأتي :						
ولاية سوق أهراس						
ن. ك 500 + 012	ن. ك 000 + 000					
ولاية أم البواقي						
ن. ك 230 + 086	ن. ك 500 + 012					
ولاية خنشلة						
ن. ك 430 + 129	ن. ك 230 + 086					
ن. ك 12 + 360	ن. ك 0 + 000 التقاطع			ن. ك 12 + 360		الطريق
التقاطع على مستوى ط. و ط 72 (ن. ك 29 + 000)	على مستوى ط. و ط 12 (ن. ك 35 + 500)	ط. و ط 12 أ	12,360	التقاطع على مستوى ط. و ط 72 (ن. ك 29 + 000)	ن. ك 0 + 000 التقاطع على مستوى ط. و ط 12 (ن. ك 35 + 500)	الربط بين ط. و ط 12 / ط. و ط 72
تيزي وزو						

الملحق الأول (تابع)

قسنطينة								ط. ول 13	ن. ك 0 + 000 التقاطع على مستوى ط. و ط 20 (ن. ك 11 + 300 بونواردة)	ن. ك 10 + 000 التقاطع على مستوى ط. و ط 10 (ن. ك 1 + 200 أو لاد رحمون)	10,000	ط. و ط 20 أ	ن. ك 0 + 000 التقاطع على مستوى ط. و ط 10 (ن. ك 1 + 200 أو لاد رحمون)
المدية	ن. ك 0 + 000 التقاطع على مستوى ط. و ط 01 (ن. ك 107 + 780) مستوى ط. و ط												

الملحق الثاني

الولاية	تعيين الطريق	بداية النقطة الكيلومترية	نهاية النقطة الكيلومترية	الطول بالكيلومتر
قسنطينة	ط. و ط 03	ن. ك. 82 + 700	ن. ك. 88 + 000	5,300

## مراسيم فردية

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430  
الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء  
مهام بوزارة الصناعة - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسيدتين الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بلقاسم ربيعي، بصفته مدير دراسات في المديرية العامة للنشاطات الصناعية،  
- شريفة موسى بوجلطية، زوجة بن قرقورة، بصفته نائبة مدير للتنظيم في مديرية الضبط،  
- محمد مجاك، بصفته نائب مدير للدائن والمواد الحمراء والخزف في مديرية مواد البناء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى، ابتداء من 25 غشت سنة 2008، مهام السيد جمال الدين مقلاتي، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430  
الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء  
مهام مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة  
الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام الآنسة يسمينة بن معيوف، بصفته مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430  
الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء  
مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام

السيدتين الآتي اسماهما بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- عبد الرحمان داود، بصفته مديرا بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها،  
- خير جوادة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- قدور بودوان، بصفته نائب مدير للمستخدمين والتكوين،

- سماعيل بوجبور، بصفته رئيس دراسات بمديرية الأنظمة الإعلامية،

- حمادي سوامس، بصفته رئيس دراسات بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430  
الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء  
مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- صالح عبادلية، في ولاية تلمسان،

- حسان بوقشاية، في ولاية سوق أهراس،

- بومدين بليفة، في ولاية غيليزان.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430  
الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين  
مديرين للدراسات بوزارة الصناعة وترقية  
الاستثمارات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم مديرين للدراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات :



- شريفة موسى بوجلطية، مديرة دراسات لدى الأمين العام،  
- محمد مجاك، مدير دراسات لدى رئيس قسم متابعة الصفقات،  
- بلقاسم ربيعي، مدير دراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السيد محمد صديق، مديرا للدراسات لدى رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين رؤساء دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات :

- محمد لطفي بلعيد الوهاب، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية،  
- منى بالي، رئيسة دراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية،  
- إسماعيل عبدون، رئيس دراسات لدى رئيس قسم الترقية الصناعية،  
- محمد زازون، رئيس دراسات لدى رئيس قسم ترقية وتأهيل الموارد البشرية،  
- سيد علي حاجي، رئيس دراسات لدى رئيس قسم التعاون،

- ناصر محلبي، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المشاريع الكبرى،  
- ليلي سمراني، رئيسة دراسات لدى رئيس قسم إعادة انتشار مؤسسات القطاع العمومي التجاري،  
- رشيدة بضياف، رئيسة دراسات لدى رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات :

- رضا حلطالي، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المشاريع الكبرى،  
- كريم جليلي، رئيس دراسات لدى رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،  
- كريم بوجميلة، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية،  
- ناصر الدين رقاعه، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية،  
- الزهرة دحماني، رئيسة دراسات لدى رئيس قسم برامج التأهيل.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، تتضمن تعيين بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

- عبد الرحمان داود، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة،  
- خير جواودة، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة،  
- زوبيدة سقني، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل،  
- دليلة كسي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل،  
- نادية بغار، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة،  
- سمير دروة، مدير الشباك الوحيد غير المركزي في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

- مريم ولد علي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات،  
- سماعين بوجبور، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال،  
- قدور بودوان، مدير التدقيق والمراقبة،  
- حمادي سوامس، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل.

أسمائهم مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات  
الآتية :

- بومدين بليفة، في ولاية تلمسان،
- صالح عبادلية، في ولاية قسنطينة،
- حسان بوقشابية، في ولاية غيليزان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام  
مديرين للأشغال العمومية في الولايات  
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 81 الصادر بتاريخ 11  
شعبان عام 1417 الموافق 22 ديسمبر سنة 1996.

الصفحة 30، العمود 2، السطر 11 :

- بدلا من : " بشير زغواني "
- يقرأ : " إبراهيم زغواني "
- ( الباقي بدون تغيير ) .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام  
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين الآنسة  
يسمينة بن معيوف، مديرة لدى مدير الدراسات المكلف  
بترقية الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير  
الاستثمار .



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430  
الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين  
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن  
الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام  
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السيد عبد  
الحميد روقاب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة  
التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج .



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430  
الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين  
مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام  
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السادة الآتية

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27  
محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن  
إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 440  
المؤرخ في 10 شوال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة  
2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية  
سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129  
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419  
المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر  
سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة  
وسيرها، المعدل،

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1430  
الموافق 12 نوفمبر سنة 2009، يتضمن وضع  
بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التعليم  
العالي والبحث العلمي في حالة الخدمة لدى  
وزارة الداخلية والجماعات المحلية ( المدرسة  
الوطنية للإدارة ).

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى  
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1430 الموافق 12 نوفمبر سنة 2009.

**وزير الدولة، وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
نور الدين زرهوني،  
الدموي زيد**  
**وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية**

**الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
جمال خرشي**

**قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14  
ديسمبر سنة 2009، يُحدد شكل ورقة التصويت  
التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف  
أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تكون أوراق التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من لون وشكل موحدين.

**المادة 2 :** تكون ورقة التصويت التي توضع تحت تصرف الناخبين من وجه واحد أو عدة أوجه، ويتم إعدادها في شكل قائمة اسمية تتضمن مجموع مرشحي الدائرة الانتخابية المعنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدل، يوضع في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) المستخدمون المنتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في الجدول الآتي :

العدد	الرتب	الاسلاك
5	الأستاذة	الأستاذة
10	الأستاذة المحاضرون - قسم أ - قسم ب	الأستاذة المحاضرون
5	الأستاذة المساعدون - قسم أ - قسم ب	الأستاذة المساعدون

**المادة 2 :** تتولى توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة)، التي يوضعون لديها في حالة الخدمة وفقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

**4 - ولاية : .....**

\* السمك : 18 ضعيف،

**5 - على الجانب الثاني المخصص للمترشحين :**

– على الجهة اليمنى :

أ – ألقاب المترشحين وأسمائهم وعند الاقتضاء،  
كنيتهم باللغة العربية حسب الترتيب الأبجدي.

\* الألقاب والأسماء :

\* السمك : 14 ضعيف،

ب – تحت اسم ولقب المترشح : كتابة التسمية  
الكاملة للحزب السياسي أو عبارة " حر " باللغة  
العربية.

\* السمك : 6 ضعيف.

– على الجهة اليسرى :

أ – ألقاب المترشحين وأسمائهم وعند الاقتضاء،  
كنيتهم بالحروف اللاتينية.

\* الألقاب والأسماء :

\* السمك : 8 خشن.

ب – تحت اسم ولقب المترشح : كتابة التسمية  
الكاملة للحزب السياسي أو عبارة " حر " باللغة  
اللاتينية.

\* السمك : 9 ضعيف.

6 – إطار مربع ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب،  
مخصص لاختيار الناخب بتسجيل علامة (X).

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15  
نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رؤساء اللجان  
الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس  
الامة المنتخبين.**

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال  
عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون  
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،  
لا سيما المادتان 88 و125،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129  
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

**المادة 3 :** يتم ترتيب المترشحين على ورقة  
التصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين  
وألقابهم باللغة العربية.

وتكتب تسمية الحزب السياسي تحت اسم ولقب  
المترشح الرسمي لهذا الحزب.

وبالنسبة للمترشحين الأحرار، تكتب عبارة " حر "  
تحت اسم ولقب المترشح.

تكتب كذلك أسماء المترشحين وألقابهم وتسمية  
الحزب السياسي وعبارة " حر " بالحروف اللاتينية.

ويوضع قبالة اسم كل مترشح ولقبه إطار ذو  
سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصص للتعبير عن  
اختيار الناخب بتسجيل علامة (X).

**المادة 4 :** توضح المميزات التقنية الأخرى لورقة  
التصويت في الملحق بهذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق  
14 ديسمبر سنة 2009.

**نور الدين زرهوني المدموي يزيد**

### الملحق

**المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل  
للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة  
المنتخبين**

تطبع ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب  
من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين  
على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، وتحتوي على  
وجه واحد أو عدة أوجه حسب عدد المترشحين  
المتنافسين في الدائرة الانتخابية.

وتكتب البيانات الآتية باللغة العربية في الأعلى  
وعلى الجهة اليمنى بحروف مطبعية :

**1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**

\* السمك : 18 ضعيف،

**2 – انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة**

**المنتخبين :**

\* السمك : 20 ضعيف،

**3 – تاريخ الانتخاب :**

\* السمك : 18 ضعيف (بالنسبة للشهر) و14  
ضعيف (بالنسبة لليوم والسنة).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

- 1 - ولاية أدرار : السيد غاني بوعبد الله،
- 2 - ولاية الشلف : السيد تلي ميلود،
- 3 - ولاية الأغواط : السيد زيان الهاشمي،
- 4 - ولاية أم البواقي : السيد عبشيش محمد الهادي،
- 5 - ولاية باتنة : السيد بولسينة احسن،
- 6 - ولاية بجاية : السيد كباش السعيد،
- 7 - ولاية بسكرة : السيد سعادة الهاشمي،
- 8 - ولاية بشار : السيد بورجول أحمد،
- 9 - ولاية البليدة : السيد ميم عيسى،
- 10 - ولاية البويرة : السيد فاسي محمد،
- 11 - ولاية تامنغست : السيد ضامن الحاج،
- 12 - ولاية تبسة : السيد حجاب السعيد،
- 13 - ولاية تلمسان : السيد بلحاج محمد،
- 14 - ولاية تيارت : السيد عمران نصر الدين،
- 15 - ولاية تيزي وزو : السيد بزاوشة عبد الحليم،
- 16 - ولاية الجزائر : السيد بوبترة عبد المالك،
- 17 - ولاية الجلفة : السيد كندي عمار،
- 18 - ولاية جيجل : السيد بوعروج عبد الحكيم،
- 19 - ولاية سطيف : السيد فليغة أحمد،
- 20 - ولاية سعيدة : السيد قليل سيدي محمد،
- 21 - ولاية سكيكدة : السيد لبوز حسين،
- 22 - ولاية سيدي بلعباس : السيد حي أحمد،

- 23 - ولاية عنابة : السيد مامن إبراهيم،
  - 24 - ولاية قالمة : السيد صدوق عبد الحميد،
  - 25 - ولاية قسنطينة : السيد عابد محمد الطاهر،
  - 26 - ولاية المدية : السيد بوعسيلة مسعود،
  - 27 - ولاية مستغانم : السيدة هني عائشة،
  - 28 - ولاية المسيلة : السيد بازين حسان،
  - 29 - ولاية معسكر : السيد براهيم براهيم،
  - 30 - ولاية ورقلة : السيد بلوالي محمد الأمين،
  - 31 - ولاية وهران : السيد بن حراج مختار،
  - 32 - ولاية البيض : السيد حماد محمد،
  - 33 - ولاية إيليزي : السيد دخيل إبراهيم،
  - 34 - ولاية برج بوعريش : السيد شوار عبد الله،
  - 35 - ولاية بومرداس : السيد قوادري محمد،
  - 36 - ولاية الطارف : السيد عديد عمار،
  - 37 - ولاية تيندوف : السيد عزيرية أمحمد،
  - 38 - ولاية تيسمسيلت : السيد حفصي حامد،
  - 39 - ولاية الوادي : السيد مغنوس عبد السلام،
  - 40 - ولاية خنشلة : السيد وازن عبد الحميد،
  - 41 - ولاية سوق أهراس : السيد خلفاوي إبراهيم،
  - 42 - ولاية تيبازة : السيد عنتر منور،
  - 43 - ولاية ميله : السيد العايب مسعود،
  - 44 - ولاية مين الدفلى : السيد عقوني محمد،
  - 45 - ولاية النعامة : السيد الوشدي بن علي،
  - 46 - ولاية عين تيموشنت : السيد مجاوي بومدين،
  - 47 - ولاية غرداية : السيد فنتيز منذر،
  - 48 - ولاية فيليزان : السيد عياشي صالح.
- المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

الطيب بلعيز

### 3 - ولاية الأغواط :

- السّادة : - يحيياوي ميسوم، رئيسا،
- بوعبيزي عبد الكريم، نائب رئيس،
- يكن خير الدين، مساعدا،
- بوكراع يوسف، مساعدا،
- قويدري عطا الله، كاتباً.

### 4 - ولاية أم البواقي :

- السّادة : - كحول عمار، رئيسا،
- تيغة عيسى، نائب رئيس،
- نوخة علي، مساعدا،
- بهدنة نور الدين، مساعدا،
- جمال بشار، كاتباً.

### 5 - ولاية باتنة :

- السّادة : - عثمانية لخميسي، رئيسا،
- ساري أحمد، نائب رئيس،
- بورزام أحمد، مساعدا،
- عزيوم محمود، مساعدا،
- بلاغماس حسين، كاتباً.

### 6 - ولاية بجاية :

- السيدة والسّادة : - معافة الصديق، رئيسا،
- كلوفي عز الدين، نائب رئيس،
- عروش حورية، مساعدة،
- بريك عبد الحميد، مساعدا،
- نجاعي السعيد، كاتباً.

### 7 - ولاية بسكرة :

- السّادة : - العرفي عز الدين، رئيسا،
- بوهلال فرحات، نائب رئيس،
- بوزيد مراد، مساعدا،
- محادي الطاهر، مساعدا،
- عمارة عيسى، كاتباً.

### 8 - ولاية بشار :

- السيدات والسّادة : - غوار نعيمة، رئيسة،
- حماد نسيم، نائبة رئيس،
- خليفي عبد الوافي، مساعدا،
- مقالي، مساعدا،
- جكاني عابدين، كاتباً.

## قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين القضاة وأمناء الضبط الآتية أسماؤهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتاب مكاتب التصويت، لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

### 1 - ولاية أدرار :

- السّادة : - وشان عز الدين، رئيسا،
- دلباني محمد نجيب، نائب رئيس،
- زناني دحمان، مساعدا،
- سماعيل عبد الوهاب، مساعدا،
- بن عابد محمد، كاتباً.

### 2 - ولاية الشلف :

- السّادة : - بسايح موسى، رئيسا،
- حسيني مصطفى، نائب رئيس،
- قربيبي ياسين، مساعدا،
- حميسي عادل، مساعدا،
- زهار أحمد، كاتباً.

9 - ولاية البليدة :

- السّادة : - طرطاق صالح، رئيسا،
- رمضان عبد القادر، نائب رئيس،
- أولحسن بلعيد، مساعدا،
- قايد السعيد، مساعدا،
- مجروب محمد، كاتب.

10 - ولاية البويرة :

- السّادة : - عيصر حسين، رئيسا،
- فاقد مراد، نائب رئيس،
- لونيسي رضا، مساعدا،
- بن قاسم حمزة، مساعدا،
- عيساني سليمان، كاتب.

11 - ولاية تامنغست :

- السّادة : - بن لدغم ميلود، رئيسا،
- أحمد فواتيخ عبد القادر، نائب رئيس،
- مواتسي عبد الرشيد، مساعدا،
- خالدي كريم، مساعدا،
- العشي عمار، كاتب.

12 - ولاية تبسة :

- السّادة : - بن إدريس مراد، رئيسا،
- طعم الله محمد، نائب رئيس،
- زياني فريد، مساعدا،
- مامين عبد العزيز، مساعدا،
- خذيري رضا، كاتب.

13 - ولاية تلمسان :

- السيدة والسّادة : - شيخاوي لطيفة، رئيسة،
- بكراشوش سعيد، نائب رئيس،
- زواتني محمد، مساعدا،
- العز عبد الرحمان، مساعدا،
- سرياري بومدين، كاتب.

14 - ولاية تيارت :

- السّادة : - شحات الأخضر، رئيسا،
- قادة دحو، نائب رئيس،
- خطاب قادة، مساعدا،
- بن أحمد عبد المالك، مساعدا،
- فرحات عزيز، كاتب.

15 - ولاية تيزي وزو :

- السيدات والسّادة : - موزالي حسين، رئيسا،
- برهون نورية، نائبة رئيس،
- لقديم لخضر، مساعدا،
- بن خليفة شفيعة، مساعدا،
- زطوط فريد، كاتب.

16 - ولاية الجزائر :

- السّادة : - سعد شملول محمد، رئيسا،
- بن سعدة أحمد، نائب رئيس،
- الطاعني محمد، مساعدا،
- دحمان محمد، مساعدا،
- هاشمي رمضان، كاتب.

17 - ولاية الجلفة :

- السّادة : - برة عبد الحميد، رئيسا،
- لعروق سعد، نائب رئيس،
- بودريالة محمد، مساعدا،
- بن فاضل إبراهيم، مساعدا،
- العطري علي، كاتب.

18 - ولاية جيجل :

- السّادة : - بوشامة رابح، رئيسا،
- بغو عبد الفاتح، نائب رئيس،
- قاسمي بوخميس، مساعدا،
- قاسمي محمد، مساعدا،
- شلابي عبد الكريم، كاتب.

19 - ولاية سطيف :

- السيدة والسّادة : - حدود محمد، رئيسا،
- عدالة مسعود، نائب رئيس،
- هوارى نزيهة، مساعدا،
- محمد الصغير السعيد، مساعدا،
- مرواني اليمين، كاتب.

20 - ولاية سعيدة :

- السّادة : - ميسوري عمارة، رئيسا،
- المستاري أحمد، نائب رئيس،
- مجيد حسين، مساعدا،
- نقادي باقي، مساعدا،
- لويبد محمد، كاتب.

**21 - ولاية سكيكدة :**

- السيدة والسّادة : - لعوش فاطمة الزهراء،  
رئيسة،  
- لعروس عبد القادر، نائب رئيس،  
- مقدم مبروك، مساعد،  
- جافي عمارة، مساعد،  
- بن يوسف يحيى، كاتب.

**22 - ولاية سيدي بلعباس :**

- السيدة والسّادة : - عباس عيسى، رئيس،  
- مولاي عبد القادر، نائب رئيس،  
- بن شهيدة عز الدين، مساعد،  
- بوضياف سامية، مساعدة،  
- شاعة محمد، كاتب.

**23 - ولاية عنابة :**

- السّادة : - سعد الله محمود، رئيس،  
- عباد غوار، نائب رئيس،  
- بكار المولدي، مساعد،  
- عكيك عنتر، مساعد،  
- شريفي عبد الوهاب، كاتب.

**24 - ولاية قلالة :**

- السّادة : - سعيود عبد الوهاب، رئيس،  
- حمدي باشا عمر، نائب رئيس،  
- تقيّة علي، مساعد،  
- بسباسي عيسى، مساعد،  
- عمران رضوان، كاتب.

**25 - ولاية قسنطينة :**

- السيدة والسّادة : - شعباني عبد المجيد، رئيس،  
- بوعزيز عبد الجليل، نائب رئيس،  
- لوصيف نجاة، مساعدة،  
- طلال صالح، مساعد،  
- عوامري محفوظ، كاتب.

**26 - ولاية المدية :**

- السّادة : - كريش محمد، رئيس،  
- سعيدياني عمار، نائب رئيس،  
- عويسي رشيد، مساعد،  
- منصور عبد القادر، مساعد،  
- بن ربعية الزوبير، كاتب.

**27 - ولاية مستغانم :**

- السيدة والسّادة : - حبيب أحمد، رئيس،  
- عامر فتيحة، نائبة رئيس،  
- كوسي رشيد، مساعد،  
- بن رقية استر، مساعد،  
- حميتي محمد، كاتب.

**28 - ولاية المسيلة :**

- السيدة والسّادة : - بوعويّنة صالح، رئيس،  
- قارة عبد الوهاب، نائب رئيس،  
- سلام لخضر، مساعد،  
- همساس فضيلة، مساعدة،  
- نصري بلقاسم، كاتب.

**29 - ولاية معسكر :**

- السّادة : - حاج علي أوشافع، رئيس،  
- بويوسف رابح، نائب رئيس،  
- بن حاج حمو عبد القادر، مساعد،  
- بورالية محمد، مساعد،  
- بخدة حبيب، كاتب.

**30 - ولاية ورقلة :**

- السّادة : - العابدين مصطفى، رئيس،  
- لوقاف محمد، نائب رئيس،  
- ناير عبد الله، مساعد،  
- صندالي محمد الحبيب، مساعد،  
- رحمان بوحفص، كاتب.

**31 - ولاية وهران :**

- السّادة : - فردي عبد العزيز، رئيس،  
- بريكسي سيد عصمت، نائب رئيس،  
- بن حميدة عبد الرحمي، مساعد،  
- جعفري محمد، مساعد،  
- بن ديدة العابد بلاحة، كاتب.

**32 - ولاية البيض :**

- السيدة والسّادة : - مدرس بن زيان، رئيس،  
- بو عمران فتيحة، نائبة رئيس،  
- بلبروات محمد، مساعد،  
- عطوي عز الدين، مساعد،  
- بوتويّزغة عبد الوهاب، كاتب.



### 33 - ولاية إيليزي :

- السّادة : - مشيش عبد العزيز، رئيسا،  
- دسدوس إسماعيل، نائب رئيس،  
- درداري صالح، مساعدا،  
- مسغوني قويدر، مساعدا،  
- قارة محمد لخضر، كاتباً.

### 34 - ولاية برج بومريج :

- السّادة : - حماني رابع، رئيسا،  
- مانع عبد الله، نائب رئيس،  
- خلفوني مجيد، مساعدا،  
- بوكثير حميدو، مساعدا،  
- عدنان محمود، كاتباً.

### 35 - ولاية بومرداس :

- السيدات والسّادة : - منصور خوجة نادية،  
رئيسة،  
- قارة إسماعيل، نائب رئيس،  
- جبراني بلقاسم، مساعدا،  
- حبيب أحسن، مساعدا،  
- بورسوطي زعيمة، كاتبة.

### 36 - ولاية الطارف :

- السّادة : - بهلول لطفي، رئيسا،  
- شنوف بوبكر الصديق، نائب رئيس،  
- سحمدي صالح، مساعدا،  
- بن حملة عبد الرزاق، مساعدا،  
- عروسي سمير، كاتباً.

### 37 - ولاية تيندوف :

- السّادة : - مقدر ارزقي، رئيسا،  
- طرابلسي محمد أنور، نائب رئيس،  
- نجار محمد، مساعدا،  
- لقدوعي إسماعيل، مساعدا،  
- بيا الغوت، كاتباً.

### 38 - ولاية تيسمسيلت :

- السّادة : - قلال بن عبد الله، رئيسا،  
- فيلاللي بن سكران، نائب رئيس،  
- جقبوب محفوظ، مساعدا،  
- تكروشت علي، مساعدا،  
- بوراس لحسن، كاتباً.

### 39 - ولاية الوادي :

- السّادة : - ذيابي مراد، رئيسا،  
- بوعلاق محمد، نائب رئيس،  
- حاتم عبد الحكيم، مساعدا،  
- بن ستول عبد الرحمان، مساعدا،  
- بكوش جمال، كاتباً.

### 40 - ولاية خنشلة :

- السّادة : - سميرة عبد الحفيظ، رئيسا،  
- عزوزي عبد الله، نائب رئيس،  
- موراود الشريف، مساعدا،  
- بوهنتالة العربي، مساعدا،  
- بن ناجي عبد الوهاب، كاتباً.

### 41 - ولاية سوق أهراس :

- السّادة : - صيفي إنعام الله، رئيسا،  
- كميتي مصطفى، نائب رئيس،  
- بوقرة مبروك، مساعدا،  
- جباري عبد الحكيم، مساعدا،  
- عون الله عبد الرحمان، كاتباً.

### 42 - ولاية تيبازة :

- السّادة : - جبور عبد القادر، رئيسا،  
- ميدي أحمد، نائب رئيس،  
- بن عيدة عبد الله، مساعدا،  
- شايب السعيد، مساعدا،  
- بلعبيد عبد القادر، كاتباً.

### 43 - ولاية ميله :

- السّادة : - عميرش محمد، رئيسا،  
- قساس مبارك، نائب رئيس،  
- ملكي خلف الله، مساعدا،  
- مصباح عبد الكريم، مساعدا،  
- ناموس عبد الحكيم، كاتباً.

### 44 - ولاية عين الدفلى :

- السّادة : - طوبال محمد، رئيسا،  
- شرابي أحمد، نائب رئيس،  
- خليل حمزة، مساعدا،  
- بوضياف سفيان، مساعدا،  
- فلاح بوعبد الله، كاتباً.

#### 45 - ولاية النعامة :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 68 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الوطني بتبسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني بتبسة.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للمتحف الوطني بتبسة، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث،
- قسم النشاط والوثائق،
- مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة.

**المادة 3 :** يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث، على الخصوص، المهام الآتية :

- حفظ المجموعات المتحفية ودراساتها وإثرائها،
- ترميم المجموعات المتحفية وتثمينها،
- إعداد بطاقات الجرد التقنية والعلمية للمجموعات المتحفية،
- اقتناء الممتلكات الثقافية المادية،
- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،

#### 46 - ولاية مين تيموشنت :

السيدة والسادة : - خذير مولاي عبد القادر،  
رئيسا،

- بن إسماعيل بوعلام، نائب رئيس،
- قاسم يمينه، مساعدة،
- صحراوي عز الدين، مساعد،
- بلقاضي حبيب، كاتب.

#### 47 - ولاية غرداية :

- السادة : - دبوب الطيب، رئيسا،
- شخوم رمضان، نائب رئيس،
- دولاش بوعلام، مساعد،
- سعدان صلاح الدين، مساعد،
- بهون علي عبد الرحيم، كاتب.

#### 48 - ولاية فيليزان :

- السيدات والسادة : - واعد عبد القادر، رئيسا،
- بوشارب محمد، نائب رئيس،
- زمعش محمد، مساعد،
- صغير واعلي أم الخير، مساعدة،
- بلخير فاطمة، كاتبة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

الطيب بلعيز

### وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني بتبسة.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزيرة الثقافة،  
وزير المالية،

- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية.

- ضمان تسيير المخازن والورشات.

يضم هذا القسم ثلاث ( 3 ) مصالح :

1 - مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،

2 - مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،

3 - مصلحة المخبر والمخازن والورشات.

**المادة 4 :** يتولى قسم النشاط والتوثيق، على الخصوص، المهام الآتية :

- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/أو الأجنبية،

- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع أنشطة المتحف،

- نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،

- إنجاز برامج التنشيط ( محاضرات ومعارض ...)،

- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم أخرى مرتبطة بنشاطات المتحف،

- نشر نتائج الأبحاث،

- البحث عن شركاء من خلال تطوير عملية رعاية الفنون،

- تشكيل رصيد وثائقي،

- إنشاء موقع الأنترنت الخاص بالمتحف وتموينه،

- ضمان حفظ أرشيف المتحف وصيانتة.

يضم هذا القسم مصلحتين ( 2 ) :

1 - مصلحة النشاط،

2 - مصلحة المكتبة والوثائق والميدياتيك والأرشيف.

**المادة 5 :** تتولى مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة، على الخصوص، المهام الآتية :

- ضمان التسيير الإداري والمالي للمستخدمين،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمتحف،

- مسك محاسبة المتحف،

- إعداد مخططات التكوين لمستخدمي المركز وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- ضمان تزويد هياكل المتحف بوسائل التسيير،

- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصيانتها وحفظها،

- السهر على حراسة المجموعات المتحفية وعلى أمن البناية.

تضم هذه المصلحة ثلاثة ( 3 ) فروع :

1 - فرع الموارد البشرية والتكوين،

2 - فرع المالية والمحاسبة.

3 - فرع الوسائل العامة والأمن.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009.

وزير الثقافة  
خليدة تومي

وزير المالية  
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بالشلف.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/أو الأجنبية،
- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع أنشطة المتحف،
- نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجاز برامج التثقيف (محاضرات ومعارض...)
- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم أخرى مرتبطة بنشاطات المتحف،
- نشر نتائج الأبحاث،
- البحث عن شركاء من خلال تطوير عملية رعاية الفنون،
- تشكيل رصيد وثائقي،
- إنشاء موقع الأنترنت الخاص بالمتحف وتمويله،
- ضمان حفظ أرشيف المتحف وصيانتها.
- يضم هذا القسم مصلحتين ( 2 ) :
- 1 - مصلحة النشاط،
- 2 - مصلحة المكتبة والوثائق والميدياتيك والأرشيف.
- المادة 5 :** تتولى مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة، على الخصوص، المهام الآتية :
- ضمان التسيير الإداري والمالي للمستخدمين،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمتحف،
- مسك محاسبة المتحف،
- إعداد مخططات التكوين لمستخدمي المركز وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- ضمان تزويد هياكل المتحف بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصيانتها وحفظها،
- السهر على حراسة المجموعات المتحفية وعلى أمن البناية.
- تضم هذه المصلحة ثلاثة ( 3 ) فروع :
- 1 - فرع الموارد البشرية والتكوين،
- 2 - فرع المالية والمحاسبة.
- 3 - فرع الوسائل العامة والأمن.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 69 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الجهوي بالشلف،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بالشلف.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بالشلف، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث،
- قسم النشاط والتوثيق،
- مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة.

**المادة 3 :** يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث، على الخصوص، المهام الآتية :

- حفظ المجموعات المتحفية ودراستها وإثرائها،
- ترميم المجموعات المتحفية واثمينها،
- إعداد بطاقات الجرد التقنية والعلمية للمجموعات المتحفية،
- اقتناء الممتلكات الثقافية المادية،
- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية،
- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،

- ضمان تسيير المخازن والورشات.

يضم هذا القسم ثلاث ( 3 ) مصالح :

- 1 - مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،
- 2 - مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،
- 3 - مصلحة المخازن والورشات.

**المادة 4 :** يتولى قسم النشاط والتوثيق، على الخصوص، المهام الآتية :

### يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بخنشلة.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بخنشلة، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث،
- قسم النشاط والتوثيق،
- مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة.

**المادة 3 :** يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث، على الخصوص، المهام الآتية :

- حفظ المجموعات المتحفية ودراساتها وإثرائها،
  - ترميم المجموعات المتحفية وتثمينها،
  - إعداد بطاقات الجرد التقنية والعلمية للمجموعات المتحفية،
  - اقتناء الممتلكات الثقافية المادية،
  - تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،
  - الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية،
  - ضمان تسيير المخازن والورشات.
- يضم هذا القسم ثلاث ( 3 ) مصالح :
- 1 - مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،
  - 2 - مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،
  - 3 - مصلحة المخازن والورشات.

**المادة 4 :** يتولى قسم النشاط والتوثيق، على الخصوص، المهام الآتية :

- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/أو الأجنبية،
- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع أنشطة المتحف،
- نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجاز برامج التثقيف ( محاضرات ومعارض ... )،
- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم أخرى مرتبطة بنشاطات المتحف،

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009.

وزير الثقافة  
خليدة تومي

وزير المالية  
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بخنشلة.**

إنّ الأمين العام للحكومة،  
ووزير الثقافة،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدّد شروط إنشاء متاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 70 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009.

**وزير الثقافة**  
**خليدة تومي**

**وزير المالية**  
**كريم جودي**

**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للتوظيف العمومية**  
**جمال خرشي**



**قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 يعين، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- قادة بن شيحة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- الهواري سليمان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- علل الوناس، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- رشيد كريماش، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- قويدر مطاير، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران،
- سمير مفتاح، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- عبد القادر بلكوري، ممثل منتخب من المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بوهران،
- بشير حمودة، ممثل منتخب من المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بوهران.

- نشر نتائج الأبحاث،

- البحث عن شركاء من خلال تطوير عملية رعاية الفنون،

- تشكيل رصيد وثائقي،

- إنشاء موقع الأنترنت الخاص بالمتحف وتمويله،

- ضمان حفظ أرشيف المتحف وصيانه.

يضم هذا القسم مصلحتين ( 2 ) :

1 - مصلحة النشاط،

2 - مصلحة المكتبة والوثائق والميدياتيك والأرشيف.

**المادة 5 :** تتولى مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة، على الخصوص، المهام الآتية :

- ضمان التسيير الإداري والمالي للمستخدمين،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمتحف،

- مسك محاسبة المتحف،

- إعداد مخططات التكوين لمستخدمي المركز وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- ضمان تزويد هياكل المتحف بوسائل التسيير،

- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصيانتها وحفظها،

- السهر على حراسة المجموعات المتحفية وعلى أمن البناية.

تضم هذه المصلحة ثلاثة ( 3 ) فروع :

1 - فرع الموارد البشرية والتكوين،

2 - فرع المالية والمحاسبة،

3 - فرع الوسائل العامة والأمن.

## إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2009

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	..... الذهب
264.599.086.587,68	..... أموال بالعملة الصعبة
107.006.123.388,76	..... حقوق السحب الخاصة
281.964.997,45	..... الاتفاقات الدولية للدفع
10.317.189.935.706,90	..... المساهمات وتوظيف الأموال
159.717.820.071,59	..... الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	..... الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31 )
0,00	..... الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 )
0,00	..... الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 )
2.352.218.367,48	..... حسابات الصكوك البريدية
	..... السندات المعاد خصمها :
0,00	..... * العمومية
0,00	..... * الخاصة
	..... الأمانات :
0,00	..... * العمومية
0,00	..... * الخاصة
0,00	..... تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.540.436,28	..... حسابات للتحويل
10.565.321.996,28	..... أصول ثابتة صافية
40.502.194.520,56	..... بنود أخرى للأصول

10.903.359.074.337,60

المجموع

الخصوم :

1.765.551.340.486,96	..... الأوراق والقطع النقدية المتداولة
162.145.718.848,48	..... الالتزامات الخارجية
755.075.260,53	..... الاتفاقات الدولية للدفع
120.903.631.010,61	..... مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.407.444.548.691,88	..... الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
380.856.322.896,14	..... حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.090.150.000.000,00	..... استعادة السيولة *
40.000.000,00	..... الرأسمال
169.367.481.153,26	..... الاحتياطات
149.599.144.425,07	..... مؤونات
1.656.545.811.564,63	..... بنود أخرى للخصوم

10.903.359.074.337,60

المجموع

\* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2009

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	..... الذهب
298.793.318.501,87	..... أموال بالعملة الصعبة
123.618.955.173,43	..... حقوق السحب الخاصة
280.258.668,01	..... الاتفاقات الدولية للدفع
10.377.851.151.357,00	..... المساهمات وتوظيف الأموال
161.748.598.580,50	..... الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	..... الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962 )
0,00	..... الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 )
0,00	..... الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 )
4.041.416.599,26	..... حسابات الصكوك البريدية
0,00	..... السندات المعاد خصمها :
0,00	..... * العمومية
0,00	..... * الخاصة
0,00	..... الأمانات :
0,00	..... * العمومية
0,00	..... * الخاصة
0,00	..... تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.419.583,38	..... حسابات للتحويل
10.749.087.991,75	..... أصول ثابتة صافية
25.800.348.925,73	..... بنود أخرى للأصول

11.004.026.423.645,50

المجموع

الخصوم :

1.804.774.919.890,97	..... الأوراق والقطع النقدية المتداولة
163.658.653.237,67	..... الالتزامات الخارجية
808.315.587,06	..... الاتفاقات الدولية للدفع
137.700.615.070,99	..... مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.459.226.798.086,09	..... الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
432.565.753.730,58	..... حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.980.233.000.000,00	..... استعادة السيولة *
40.000.000,00	..... الرأسمال
169.367.481.153,26	..... الاحتياطات
149.599.144.425,07	..... مؤونات
1.706.051.742.463,83	..... بنود أخرى للخصوم

11.004.026.423.645,50

المجموع

\* يحتوي تسهيلات الودائع